

المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن الانتهاكات الواقعة على التراث الثقافي

**International and individual criminal responsibility
for violations of cultural heritage**

الدكتورة شريف هنية

Dr.CHERIF Hania

أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 2

Lecturer 'A', Faculty of law and political science , Lounici Ali university - blida 02

cherifhania@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2020/06/29

تاريخ القبول: 2020/05/13

تاريخ إرسال المقال: 2019/06/28

ملخص:

إن التراث الثقافي من ممتلكات مادية عقارية ومنقولة، لا تقتصر حمايته على التشريعات الوضعية بل كفلت له الاتفاقيات الدولية أوسع قدر من الحماية بإقرار ضرورة الاهتمام به بغض النظر عن طبيعته و مهما كان نوعه، ويرجع سبب هذا الاهتمام إلى أن الموروث يختلف في طبيعته وخصائصه عن باقي الأعيان المدنية. لهذا وضمانا لفعالية القواعد القانونية الدولية المنظمة لحماية التراث الثقافي من الانتهاكات ، تقرر وضع المسؤولية على الصعيد الدولي ذات طبيعة مزدوجة تشمل كل من الدولة وكذا الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الأعيان الثقافية على اعتبار أن تلك المسؤولية ليست مقتصرة على الدول فقط التي تكون ملزمة برد الممتلكات الثقافية التي تحصلت عليها في النزاعات المسلحة أو أثناء الاحتلال مع دفع تعويضات للدول المتضررة، بل تتسع لتشمل الأشخاص الطبيعية خاصة وأنه في كثير من الأحيان يقوم الفرد بالتعدي على التراث الثقافي بعدة طرق مما يعني ضرورة المساءلة الجنائية الدولية للفرد.

كلمات مفتاحية:

التراث المادي، الاعتداء، الحماية، المسؤولية، الدولة.

Abstract:

Cultural heritage is real estate and movable property, its protection is not limited to legislation, but international agreements guarantee it the greatest measure of protection by recognizing the need to take care of it, whatever its nature and whatever whatever his type. The reason for this interest is due to the fact that cultural heritage differs in its nature and characteristics from other civil objects.

Consequently, and in order to ensure the effectiveness of established international legal standards for the protection of cultural heritage against violations, it was decided to impose a dual responsibility, this responsibility not being limited only to States required to return cultural property. That were acquired in armed conflict or during the occupation with compensation of affected countries, but which can extend to natural persons, especially since the individual often breaks the cultural heritage in several ways.

Keywords:

physical heritage, abuse, protection, responsibility, state.

مقدمة:

التراث الثقافي عامة يمثل الممتلكات المادية العقارية أو المنقولة وكذا الممتلكات غير المادية¹، والذي يهمنا ضمن هذه الدراسة الممتلكات المادية العقارية والمنقولة هذه الأخيرة مكفولة بحماية من تشريعات الدول وكذا بموجب اتفاقيات دولية أبرمت لضمان أوسع قدر من الحماية مقارنة بالتشريعات الوطنية، لهذا نجد أن الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية أولت اهتماما خاصا عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بعقد معاهدة دولية تعنى بحماية هذه الممتلكات في زمن النزاعات المسلحة هي اتفاقية لاهاي المبرمة في 15 ماي 1954² وبروتوكولها الأول لسنة 1954 والثاني لسنة 1999، لكن هذا لا يعني أن الحماية في هذه الفترة لم تتم إلا بمقتضى هذه الاتفاقية بل كانت موجودة منذ القدم وتمت الإشارة إليها في كل من لائحة لاهاي لسنة 1899 و 1907 في المادتين 27 و 56 لهذه الأخيرة.

فالممتلكات الثقافية وفقا للمواثيق الدولية وبالأخص عهد روريش Pacte du roerich ما هي إلا الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون³، أما على مستوى اتفاقية لاهاي خصصت المادة الأولى منها لتعريف الممتلكات الثقافية وقسمت الممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات، تدخل الآثار والمباني التاريخية ضمن الفئة الثانية والفئة الثالثة، فعن الفئة الثانية نجد المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية للحماية، أما الفئة الثالثة فهي ما يسمى بمراكز الأبنية التذكارية⁴.

وبما أن المسؤولية ما هي إلا وسيلة تضمن احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني، لهذا ولضمان فعالية القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية الآثار والمباني التاريخية من الانتهاكات في فترة النزاعات المسلحة، تقرر فرض المسؤولية على الصعيد الدولي ذات طبيعة مزدوجة تشمل الدولة وكذا الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الأعيان الثقافية، على اعتبار أن تلك المسؤولية ليست مقتصرة على الدول فقط التي تكون ملزمة برد الممتلكات الثقافية التي تحصلت عليها في النزاعات المسلحة أو أثناء الاحتلال مع دفع تعويضات للدول المتضررة، بل تتسع لتشمل الأشخاص الطبيعية، خاصة وأنه في كثير من الأحيان يقوم الفرد بالتعدي على التراث الثقافي بعدة طرق مما يعني ضرورة المساءلة الجنائية الدولية للفرد.

نتيجة لما سبق، تطرح الاشكالية التالية التي تتعلق بمدى كفالة الاتفاقيات الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية والفردية للانتهاكات الواقعة على التراث الثقافي؟ وللإجابة عليها نقترح التطرق إلى:

خطة الدراسة: تتألف الدراسة من مقدمة تتناول مشكلة وأهمية الدراسة،

المبحث الأول: قيام المسؤولية في حال انتهاك التراث الثقافي المادي

المطلب الأول: تحديد التراث الثقافي محل الحماية

الفرع الأول: التراث الثقافي وفقا لاتفاقية لاهاي 1954

الفرع الثاني: التراث الثقافي ضمن اتفاقيات أخرى لليونسكو

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية عن انتهاك التراث الثقافي

الفرع الأول: الاخلال بالتزام حماية التراث الثقافي

الفرع الثاني: الاخلال بالالتزامات الأخرى المتعلقة بفترة النزاع المسلح

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المترتبة عن انتهاك التراث الثقافي

المطلب الأول: المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة

الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية (التعويض العيني)

الفرع الثاني: دفع التعويض للطرف المتضرر (التعويض المادي)

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية عن التراث الثقافي

الفرع الأول: غموض قواعد المسؤولية الجنائية الفردية (قبل تبني البروتوكول الثاني لسنة 1999)

الفرع الثاني: وضوح أحكام المسؤولية الجنائية الفردية (بعد تبني البروتوكول الثاني لسنة 1999)

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

المبحث الأول: قيام المسؤولية في حال انتهاك التراث الثقافي المادي

أقر القانون الدولي في عدة اتفاقيات ضرورة الاهتمام بالممتلكات الثقافية مهما كان نوع التراث الثقافي محل الحماية، ويرجع سبب الاهتمام به دوليا كون الموروث يختلف في طبيعته وخصائصه عن باقي الأعيان المدنية، أضف أن له قيمة استثنائية ما يرتب قيام المسؤولية الدولية الجنائية في حال توفر شروطها كما سنرى.

المطلب الأول: تحديد التراث الثقافي محل الحماية

يقصد بالتراث الثقافي الذي يكون في بعض الأحيان محل اعتداء من الدول أو الأفراد " كل الإنتاجات المتأنية عن التعبير الذاتية الابداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، والتي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"⁵، فهل هذا المفهوم رسخته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي؟.

الفرع الأول: التراث الثقافي وفقا لاتفاقية لاهاي 1954

إن الممتلكات الثقافية العقارية أو ما يسمى بالتراث المادي الثابت يدخل ضمنها المعالم و المواقع الأثرية كالمباني ذات الطابع المدني والديني والعسكري والتي تتميز بقيمتها و طابعها الأثري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي، وعموما هي تشمل جميع المباني التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، وهذا ما يتفق مع ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، والتي جاء فيها أن الممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكسب مجتمعا قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ... والمحفوفات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوفات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

الفرع الثاني: التراث الثقافي ضمن اتفاقيات أخرى لليونسكو

يوجد عدة اتفاقيات أخرى تتعلق بالتراث الثقافي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو منها :

*الاتفاقية المنعقدة في باريس بتاريخ 14 نوفمبر 1970، هي اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، أين اعتبرت تلك الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ - المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو من علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

ب - الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج - نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د - القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ - الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و - الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها :

1-الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد ...،

2-التمائيل و المنحوتات الأصلية...،

3-الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر،

4-المجمعات أو المركبات الأصلية ...،

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية الخ، كانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك-قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، الآلات الموسيقية القديمة.

* اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 16 نوفمبر 1972⁶ التي عرفت التراث الثقافي على أنه:

- الآثار: الاعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر والمكونات الاثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة ، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، او اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المواقع: أعمال الانسان ،أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، او الإثنولوجية، او الأنثروبولوجية.

* ميثاق إدارة التراث الاثري الصادر عن منظمة المجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع الاثرية (icomos) عام 1990 ينص في المادة 701⁷ منه على ما يلي: "التراث الأثري هو جزء من التراث المادي تطبق فيه المنهجية التاريخية حتى يتم الوصول إلى المعرفة الاساسية وهو يشمل كل أثر للوجود الانساني ومختلف الاماكن التي تمت فيها الانشطة البشرية المتمثلة في الهياكل والمقتنيات بكل أنواعها الموجودة في اليابسة او الغارقة تحت الماء ومختلف المعدات المرتبطة بها".

ويتميز تعريف الميثاق لإدارة التراث الاثري عن تعريف الاتفاقيات الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بتصنيف الممتلكات الاثرية حسب موقعها في اليابسة او غارقة في الماء.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية عن انتهاك التراث الثقافي

استقر الفقه الدولي المعاصر على ضرورة توفر شروط المسؤولية الدولية لتطبيق الجزاءات الدولية، هذه المسؤولية لا تقوم عموماً إلا إذا تم الإخلال بالالتزامات الدولية⁸ المفروضة على الدول والأفراد بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، نفس تلك الأحكام تطبق على التراث الثقافي فأى إخلال بالتزام حماية التراث الثقافي وغيرها من الالتزامات الأخرى يؤدي بالضرورة لقيام المسؤولية.

الفرع الأول: الإخلال بالتزام حماية التراث الثقافي

إن الهدف الأساسي من وجود كل الاتفاقيات المنظمة للتراث الثقافي إنقاذ التراث الإنساني من ويلات الحروب⁹، ولتحقيق هذا الهدف تم التركيز على ضرورة حماية الآثار والمباني التاريخية بوضع أسس أهمها توفير الوقاية والاحترام لهذه الممتلكات، وأي إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه مسؤولية تقع على الدولة أو الفرد التابع للدولة، على أن تقسم هذه الحماية إلى:

أولاً- الحماية العامة للتراث الثقافي في فترة السلم

أوجدت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 قواعد تتعلق بحماية الآثار والوقاية من أي ضرر محتمل الوقوع تتعرض له الممتلكات الثقافية، وكذا منع أي تعرض لها و قيام الدولة صاحبة الملك بالصيانة والترميم إعمالاً للمادة الثانية من الاتفاقية.

ففي هذه المرحلة تتعهد الدول الأطراف في وقت السلم بالإمتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية من آثار ومباني تاريخية لأغراض قد تعرضها للتلف أو التدمير وخاصة في حال نشوب نزاع مسلح وبالإمتناع وردع كل عمل عدائي تجاهها، وكذا تتعهد بالعمل على وقاية تلك الممتلكات باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة¹⁰، فتكون الحماية في وقت السلم ملقاة على عاتق الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية على أراضيها من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير التي تكفل وقاية هذه الأملاك من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة النزاع المسلح مع ترك المجال مفتوحاً للدولة في بعض هذه التدابير بما تراه مناسباً¹¹، ولكن يرد على هذه الالتزامات استثناء يطبق في فترة الحرب تطرقت له المادة الرابعة من الاتفاقية والتي أجازت التخلي عن الالتزامات السابقة في الأوضاع التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

كما نجد أن البروتوكول الثاني نصت المادة الخامسة منه على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الدول:

- إعداد الدول الأطراف لقوائم حصر الممتلكات الثقافية تحتوي على المعلومات والبيانات الخاصة بالممتلكات ووصفها ومصدرها وأوجه استخدامها، التخطيط لتدابير الطوارئ المتعلقة بالحرائق وانحيار المباني.
- توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها.
- تعيين جهات تقوم على صيانة الممتلكات الثقافية العقارية والمحفوظة عليها، وإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية في اللوائح والتعليمات الخاصة بالقوات العسكرية لكل دولة، لضمان احترامها في حال نشوب نزاع مسلح.

ثانياً- الحماية الخاصة للتراث الثقافي في فترة السلم

- إن الحماية الخاصة للتراث الثقافي تمنح لبعض الممتلكات الثقافية دون غيرها، وتدخل ضمنها كل من الآثار والمباني
- بديل نص المادة الثامنة، التي حددت الفئات المشمولة بالحماية الخاصة وهي على التوالي:
- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حال وقوع نزاع مسلح
- مراكز الأبنية التذكارية

-الممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية

لكن لتطبق هذه الحماية الخاصة يجب توفر شروط هي كالتالي:

-أن تكون الممتلكات المذكورة في المادة 8 على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كالمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

-يجب أن لا تستعمل لأغراض حربية .

وتمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، على أن يتم الاشراف على السجل من قبل المدير العام لمنظمة اليونسكو، ويمكن لأي دولة طرف الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم مما ينقص في فعاليتها.

في النهاية يجب الاشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 تطرقت إلى مسألة غاية في الأهمية تعلقت بإمكانية نقل الممتلكات من الآثار وغيرها التي يمكن نقلها بموافقة أطراف النزاع بغية حمايتها من نتائج النزاعات المسلحة، كما أقرت المادة 16 تسهيلاً لحماية الممتلكات الثقافية على ضرورة تمييزها بشعار يتمثل في درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لونين أزرق وأبيض، ولا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات بحماية خاصة والأشخاص المكلفين بها حسب المادة 17 من ذات الاتفاقية .

ثالثاً- في فترة الاحتلال (التزامات الدولة المستعمرة)

تطرقت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لمرحلة الاحتلال بإلزام الدولة المستعمرة اتخاذ التدابير العاجلة للحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة، لكن هذا لم يكن كافياً لهذا جاء البروتوكول الثاني في المادة التاسعة (09) لتكرار ضرورة منع تصدير ونقل الممتلكات الثقافية، كما أضاف التزام جديد تعلق بمنع تلك الدول من القيام بأعمال التنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك الحفاظ على الممتلكات أو تسجيلها أو الحفاظ عليها إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية، تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحول الظروف دون ذلك .(هذه العبارة أثارت انتقاد العديد من شراحها على أنها لا تخدم فكرة الحماية)

أما الفقرة الثالثة من المادة التاسعة فتطرقت إلى تحريم إجراء أي تغيير في الآثار والمباني التاريخية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

رابعا- الحماية المعززة للتراث الثقافي في النزاعات المسلحة

جاءت المادة الخامسة (05) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 لتنص على التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها لتحاشي النتائج المتوقعة لنزاع مسلح من بينها إعداد قوائم حصر، التخطيط لتدابير الطوارئ من الحرائق وانحيار المباني، الاستعداد لنقل الآثار المنقولة أو توفير الحماية المناسبة لتلك المباني التاريخية غير قابلة للتحرير. لكن بسبب عدم كفاية الحماية بموجب اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول أضاف البروتوكول الثاني للاتفاقية لسنة 1999 حماية معززة بإدراج بنود جديدة في محتوى المواد من 10 إلى 14، فاشتطت المادة 10 لتطبيق تلك الحماية ما يلي:

* أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

* أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

* أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

هذه الحماية لا تحقق إلا بطلب من الدولة المعنية لتوضع تلك الممتلكات في قائمة الحماية المعززة حسب المادة 11، كما يجب لتحقيق كل أنواع هذه الحماية التعاون مع منظمات حكومية (كالمنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم unesco - المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها icrom) وغير حكومية (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر).

الفرع الثاني: الاخلال بالالتزامات الأخرى المتعلقة بفترة النزاع المسلح

إن أهم شرط لقيام المسؤولية على انتهاك التراث الثقافي اتخاذ الدول أو الأفراد إما موقفاً سلبياً بعدم القيام بالأفعال التي من شأنها الحفاظ على الآثار والمباني التاريخية كعدم اتباع الإجراءات اللازمة للحماية مثلاً، أو موقف إيجابي بالقيام بأفعال من شأنها المساس بحماية تلك الممتلكات كنهب ومصادرة القطع الأثرية والثقافية أو تخريب وتوجيه أعمال عدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية...

فيمكن استخلاص بعض هذه الالتزامات الإيجابية أو السلبية من الاتفاقيات الدولية التي أهمها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها الإضافيان 1954 و1999¹²، لكن قبلها نجد نص المادة 27 والمادة 56 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية¹³ اللتان أكدتا عن الموقفين، فعن الموقف الإيجابي يلاحظ في المادة 27 التي تحصر في حالات الحصار أو القصف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً...، أما الموقف السلبي فيظهر في المادة 56 بحظرها حجز أو تدمير الآثار التاريخية والفنية والعلمية أو الاستيلاء عليها أو الإتلاف المتعمد لها حتى ولو كانت ممتلكات خاصة مملوكة للدولة، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

وبعدها جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 في مادتها الرابعة لتبيان نفس الموقف ونصها كذلك على احترام الممتلكات الثقافية بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها إلا في حالة الضرورات القصوى.

كما تلزم الدولة المتعاقدة بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تمتنع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

كما أضافت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أن "الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل جزءا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعظيم جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها"، كما أضافت في فقراتها الأخرى أنه يجب على الدولة المحتلة أن تتخذ الإجراءات الوقائية الملحة والتعاون مع السلطات الوطنية ووجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

لكن يعاب على ما ذكر في هذه الاتفاقية وضعها لاستثناء بشأن فكرة الاحترام وحماية الممتلكات الثقافية من آثار ومباني تاريخية سمحت فيه بالتعرض لهذه الممتلكات في حالة الضرورة الحربية القهرية وهذا لا يخدم فكرة الحماية، ونظرا لخطورة وضع مثل هذه الاستثناءات في الاتفاقية، جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي عام 1977 ونص في مادته 53 على حظر ارتكاب الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وكذا استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، واتخاذ هذه الأعيان محلات لهجمات الردع، لكن بعدها جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية سنة 1999 نص على بعض الأحكام التي تقرر العودة إلى وضع الاستثناءات على الحماية¹⁴.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المترتبة عن انتهاك التراث الثقافي

إن الاعتداء على الآثار والمباني التاريخية يحدث رغم وجود اتفاقيات دولية تقرر في نصوصها حظر مجموعة من الأعمال من بينها مصادرة وتدمير النصب التذكارية و المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والأعمال الفنية أو أي عمل آخر يضرّ بالهوية الثقافية للأمم، ولما كان انتهاك قواعد الحماية في فترات النزاع ليس قاصرا على الدول، وإنما يمكن أن يرتكب من قبل الأشخاص الطبيعية والذي يشكل بذاته خروجا على قواعد القانون الدولي الانساني¹⁵، لذا تقررت مسؤولية مزدوجة تقع على الأشخاص الطبيعية وكذا على الدولة حماية للتراث الثقافي المادي.

المطلب الأول: المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة

يقصد بالمسؤولية الدولية محل الدراسة قيام الدول أو شخص من أشخاص القانون الدولي بانتهاك الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي التي أهم مصدر لها المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي عامة و الآثار والمباني التاريخية خاصة.

وقد أشارت المادة الثامنة والثلاثين (38) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي التي تمت سنة 1999 على كلتا المسؤوليتين بنصها أنه " لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات"، مما يعني أن الدولة تبقى مسؤوليتها قائمة ولا يمكنها أن تتصل منها عن كل المخالفات التي يقرتها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، وذلك من خلال التزام هذه الدولة بالتعويض.

كما تتحمل الدول في حالة عدم احترام الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية، هذه المسؤولية تشبه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقرها أحكام وقواعد القانون الخاص، على أن تتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم التعويض الكافي والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو كلاهما معاً¹⁶.

الفرع الأول : رد الممتلكات الثقافية (التعويض العيني)

إن رد الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح من آثار ومباني تاريخية تمثل أحد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة تدخل ضمن مسألة التنفيذ العيني للالتزام متى ثبت قيام أركان المسؤولية الدولية، ويقصد بهذا الالتزام عامة "إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه ويعتبر التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية"، أما خاصة فهو يمثل إعادة الآثار والمباني التاريخية إلى وضعها السابق قبل أن ترتكب بشأنها أعمال غير مشروعة ومخالفة لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

من بين الأمثلة الواقعية عن رد الممتلكات الثقافية، ما حدث عام 1999 عندما طلبت الإمارات العربية العراق برد الممتلكات الثقافية الكويتية، و ذلك أثناء إجراء مناقشة في الجمعية العامة، إلى جانب مجلس الأمن الذي دعا في العديد من المناسبات العراق لإعادة كل الممتلكات الثقافية المسروقة من الكويت، هذه الأخيرة التي أصرت على حقها في استرجاع ممتلكاتها الثقافية من العراق التي أعلنت فيما بعد استعدادها للقيام بذلك.

والجدير بالذكر هنا ضرورة التفرقة بين مصطلح رد الممتلكات الثقافية ومصطلح إعادتها، إذ الأول يعبر عن الممتلكات المسروقة والتي يمكن إعادتها إلى أصحابها بعد المطالبة بها إذ يكون مالكوها أشخاصاً يجرمون من هذا التراث، أما المصطلح الثاني فيتعلق بالممتلكات المصدرة أو المستوردة بطرق غير شرعية فالحرمان منها الدولة وليس مالكوها¹⁷، لذا اعتبرت اتفاقية اليونسكو لعام 1970¹⁸ أن كل تصدير لممتلكات ثقافية يعد عملاً غير مشروع، كما دعت الدول إلى التعاون لإعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين¹⁹.

فالملاحظ أن هذه الطريقة طبقت بعد إبرام معاهدة فرساي سنة 1919 أين ألزمت الحكومة الألمانية بإعادة المصحف الأصلي إلى ملك الحجاز، والذي قدمته السلطات التركية كهدية للإمبراطور غليوم الثاني، كما أدانت محكمة

نورمبرغ سنة 1945 كل الأفعال التي قامت بها القوات الألمانية ضد المتاحف والقصور والمكتبات، واعتبرتها جرائم حرب، ولكن لم تشر الاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لهذه المسألة على الرغم من تخصيص فصل كامل في مشروع هذه الاتفاقية لمسألة رد الممتلكات الثقافية من آثار ومباني تاريخية وغيرها، هذا الفصل بقي مجرد مشروع نظرا للاعتراض الذي وجهته الدول الأطراف بهذا الشأن وكانت حججهم أن الدول الأطراف تختلف في أنماط نظمها القانونية خاصة مسألة الحيازة والملكية، كما أبدت الأطراف تخوفها من عدم إقبال الدول الأخرى من أجل الانضمام إلى هذه الاتفاقية في حال إدراج هكذا فصل فيها²⁰.

لكن بعدها جاء البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي في فقرته الأولى كي يكرس القاعدة العرفية التي تقضي برد الممتلكات الثقافية باعتبارها مبدءاً قانونياً ملزماً، وألزم الدول المتعاقدة بما يلي:

* الامتناع عن تصدير تلك الممتلكات سواء الآثار وغيرها من الاقليم الذي يستغله خلال نزاع مسلح، إذ

يجب على الدولة المتعاقدة أن تمتنع على نقل الآثار وغيرها من الممتلكات لدولتها بل يجب إبقاؤها في دولتها الأصلية.

* وضع هذه الممتلكات تحت الحراسة: أكد البروتوكول بموجب ذات الفقرة على التزام الدول الأطراف بضمان

الحراسة للممتلكات الثقافية التي تستورد من الأراضي المحتلة إلى أراضيها بصورة تلقائية عند الاستيراد أو بطلب من السلطات المختصة للأراضي المذكورة²¹.

* تسليم الآثار والمباني التاريخية: إذ لم يقف البروتوكول عند هذا القدر من الالتزامات بل أضاف ضرورة

تسليم هذه الممتلكات فور انتهاء العمليات العسكرية إلى أراضي الدولة التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز حجزها مهما كان بصفة تعويضات حرب²².

يستمد الالتزام برد الممتلكات الثقافية أساسه القانوني من القاعدة العرفية التي تقضي باحترام الممتلكات الثقافية

والتي تعد قاعدة ملازمة لقانون النزاعات المسلحة التي تفرض احترام هذه الممتلكات، وهو ما تؤكد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، في التعبير الصريح الذي جاء في ديباجتها، وليؤكد ذلك أيضا البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية المذكورة آنفا في ديباجته على الإحالة الصريحة إلى القواعد العرفية في المسائل التي لم يتعرض لها ذات البروتوكول ولاسترداد الممتلكات الثقافية يجب استيفاء مجموعة من الشروط، تتمثل في التعرّف على الممتلكات الثقافية موضوع الرد، ثبوت وجود مخالفة دولية في نزع الممتلك الثقافي، تقديم التعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية، وأخيرا تقديم دعوى الاسترداد خلال فترة زمنية محددة²³.

الفرع الثاني: دفع التعويض للطرف المتضرر (التعويض المادي)

قد يستحيل على الدولة رد الآثار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأي على إمكانية دفع

تعويض مالي للدولة المتضررة بغية إصلاح الضرر كوسيلة ثانية، والتعويض المالي يقصد به بشكل عام دفع مبلغ يعادل ما أصاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية، وعليه يقصد بالتعويض المالي في مجال موضوعنا مبلغ من المال يدفع لإصلاح ما لحق الممتلكات الثقافية من ضرر من قبل الدولة التي سببته، يتم الاتفاق حول قيمته بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة

على الممتلك بطريقة غير مشروعة، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، لكن إذا كان التعويض المالي هو المعيار في تقدير قيمة الممتلكات والأشياء، تم تقويم الضرر تقديرا جرافيا²⁴.

وقد شهدت الممارسة العملية عددا من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول أي بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتب على تدمير أو نهب الآثار في فترات النزاع المسلح²⁵ لهذا نصت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة تحكيم للنظر في التعويضات الواجب تقديمها للمدنيين الذين تمت مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية، كما تضمنت اتفاقية برلين لعام 1921 نصا مماثلا، تنفيذا لذلك الاتفاق تأسست في عام 1922 لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أداؤها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية، ولم تشر اتفاقية لاهاي لعام 1954 وحتى بروتوكولها الأول إلى التزام الدول التي تخالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدول المتضررة، إلا أن البروتوكول الثاني من نفس الاتفاقية لسنة 1999 قدّم محاولة لسد الثغرة حيث قرّر إمكانية مساءلة الدولة عن مخالفتها لأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وإلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك دفع التعويضات²⁶.

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية عن التراث الثقافي

لما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، على أن هذه المسؤولية وجدت صداها أكثر بعد تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999.

الفرع الأول: غموض قواعد المسؤولية الجنائية الفردية (قبل تبني البروتوكول الثاني لسنة 1999)

تطرق المادة 56 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 إلى وجوب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد كل شخص يقوم عمدا بحجز أو تدمير أو إتلاف أماكن العبادة أو المؤسسات الفنية أو المؤسسات المخصصة للآثار التاريخية، كما جاء بعدها في نص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بأنه على الدول الأطراف أن تتخذ في تشريعاتها الجنائية، كافة الإجراءات اللازمة لمحاكمة الأشخاص الذين يقومون بمخالفة أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرهم بما يخالفها، كما نصت على ضرورة توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

من هذين النصين يتبين أن الحماية المقررة للآثار والمباني التاريخية في فترات النزاع المسلح يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية، على اعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستوجب إنزال العقاب بمرتكبيها، ومثل هذه الجرائم لا تتقدم بمضي الزمن وإنما تظل إمكانية مساءلة مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم بغض النظر عن وقت ارتكاب هذه الجرائم²⁷.

جاءت بعدها المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 أكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو

الروحي للشعوب متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة، فقد اعتبرت أن إلحاق التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليها يمثل انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول . وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد بيّن كيفية ترتيب المسؤولية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب الأفراد للجرائم التي أشارت إليها المادة 03 من النظام الأساسي المتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أمّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا لسنة 1994 فلم يتضمن نصّا مماثلاً يقرّر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 نصّا يسمح بتوجيه الاتهام لمركبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها إحدى جرائم الحرب، فقد أوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي عدداً من جرائم حرب مثل :... ج - الاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية²⁸.

الفرع الثاني: وضوح أحكام المسؤولية الجنائية الفردية (بعد تبني البروتوكول الثاني لسنة 1999)

نظرا لعدم كفاية المسؤولية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 واقتصارها على نص واحد (المادة 28)، لهذا اهتم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المتبنى سنة 1999 بالنص على مسؤولية الفرد في حال ارتكاب جرائم تدخل ضمن انتهاك التراث الثقافي عامة بما فيها الآثار والمباني التاريخية وعدم تركها للنصوص الداخلية لتصبح مسؤولية الفرد هنا مسؤولية جنائية دولية دون أن يؤدي ذلك إلى محو مسؤولية الدولة في دفع التعويضات²⁹، وذلك ضمن المواد من 15 إلى المادة 21، إذ المادة 15 من البروتوكول الثاني تطرقت إلى مسؤولية الشخص مرتكب أفعال الاعتداء واعتبرها جريمة في الأفعال التالية :

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

- إلحاق دمار واسع النطاق للآثار المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.

- استهداف الآثار المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني بالهجوم.

- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية.

ولم تقتصر المادة 15 على تعداد هذه الجرائم بل نصت الفقرة الثانية منها على التزام كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتعدّد الجرائم الواردة بهذه القائمة جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها³⁰ وكذا إلزام الدول الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر بقولها أنه "يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونها الداخلي لفرض عقوبات مناسبة لمرتكبيها، بحيث تلتزم الدول بمبادئ القانون الدولي العام بما في

ذلك القواعد القاضية بمدّ نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر" هذا من جهة.

ومن جهة أخرى سمحت المادة 21 من البروتوكول الثاني اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لمنع حدوث الأفعال التي ترتكب عمداً لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على انتهاك لاتفاقية لاهاي أو بروتوكولها الثاني، كذلك حالة التصدير أو النقل الغير المشروع للممتلكات الثقافية من أراضي محتلة³¹.

لكن يرد على مسؤولية الجنائية الفردية استثناء، تطرقت له المادة 16 الفقرة 2/ب من البروتوكول الثاني لسنة 1999 تعلق بالدول التي ليست طرفاً في البروتوكول وأرادت تطبيق أحكامه، إذ رعايا تلك الدول من أفراد قواتها العسكرية وكذا مواطنيها لا يتحملون مسؤولية تطبيق هذا البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في البروتوكول.

خاتمة

تبين مما تقدم أن مسألة حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في الحياة الانسانية، لما تحوزه من قيمة عالمية ثابتة ، لذلك أولى المجتمع الدولي اهتماماً بهذه القيمة التاريخية من خلال تبني عدة اتفاقيات منها اتفاقية لاهاي لسنوات 1899، 1907، 1954 وبروتوكوليها، واتفاقية جنيف وبروتوكوليها كذلك، هذه الاتفاقيات تطرقت للمسؤولية الدولية المقررة في حال انتهاك الآثار والمباني التاريخية ، لكن الأحداث أثبتت عدم كفاية تلك المسؤولية لوجود طرف آخر ما عدا الدولة قد يقوم بهذه الأفعال، لذلك تطرقت اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني لسنة 1999 لمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.

لكن رغم كل هذه العناية للتراث الثقافي إلا أنه لازالت الدول المتحاربة إلى يومنا هذا تقوم بتدمير هذه الآثار والمباني التاريخية والتهرب من المسؤولية بحجة الضرورة العسكرية التي على أساسها تم هدر الهوية الثقافية للدولة المحتلة، لذا باتت الضرورة تلح إلى اتخاذ التدابير التالية:

- ضرورة اعتماد نصوص وقواعد دولية أكثر نجاعة لردع مرتكبي هذه الجرائم وعدم الإفلات من المسؤولية والعقاب عن طريق هيئة قضائية أهمها المحكمة الجنائية الدولية، وكذا إيجاد آليات مناسبة لتنفيذ أحكام القانون الدولي.
- جعل الاعتداء على الآثار والمباني التاريخية جريمة حرب، بفرض التزام فعلي لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأطراف في النزاعات.
- ضرورة وجود تعاون إقليمي ودولي بما يكفل حماية الآثار، وكذا تبادل المعلومات بين دول العالم كافة عن مجرمي الحرب بإقامة جسر للتعاون فيما بين الدول لتمكين من القبض على المجرمين وتسليمهم للجهات المعنية.
- تطبيق الالتزام برد الآثار والتعويض كأهم جزاءات تترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الآثار الذي لا يتحقق إلا بتطوير الأجهزة الفنية و الأمنية المتخصصة في هذا الشأن.

- قائمة المصادر و المراجع:

المراجع باللغة العربية:

• الكتب:

- أحمد بسج نوال، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010 .
- أحمد رفعت، القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2001.
- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة. القانون الدولي الانساني -آفاق وتحديات (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005 .
- خليل اسماعيل الحديث، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 1993.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح. منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2010.
- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، مصر، 2009.

• المقالات:

- دنيا أنطوان أسير، القانون الدولي الإنساني وحماية الممتلكات الثقافية، المجلة القانونية والسياسية، العدد السابع، 2008.

• رسائل الدكتوراه والماجستير:

- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في القانون الدولي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
- المراجع باللغة الفرنسية:

-Alexandre Kiss, La notion du patrimoine commun de l'humanité RCAD . LAHAYE , 1982 .

-CORNU Mari , Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels -étude de droit comparé Europe/Asie-. Synthèse comparative et rapports nationaux (Chine, France, Grande-Bretagne, Suisse), programme de recherche réalisé

par le Centre d'études sur la coopération juridique internationale (CECOJI) - UMR 6224 – Université de Poitiers/CNRS, Septembre 2008.

-**GOUT Philippe**, La restitution des biens culturels en cas de trafic illicite. Mémoire de recherche, institut des hauts études internationales, université de Paris 2 Panthéon-Assas, 2010/2011 .

- هوامش:

¹ لقد تطورت المصطلحات على مستوى التشريع الأممي المعمول به في مجال حماية الممتلكات الاثرية وتضمنه، فسبق وجود مصطلح الممتلكات الثقافية التراث الثقافية، علما أن هذا الأخير هو أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات الثقافية، ما أدى إلى استبداله بمصطلح التراث الثقافي في الوثائق الاممية وذلك في نهاية عقد الستينات، للحصول على حماية أكثر فعالية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية التراث الاثري، لمزيد من التفاصيل أنظر:

-**Alexandre Kiss**, La notion du patrimoine commun de l'humanité RCADJ. LAHAYE, 1982, p.112.

² إن اتفاق زوريخ الذي تم في 15 أبريل 1935 ما هو إلا معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار، إذ لا تعتبر هذه الاتفاقية الأولى بل سبقها قانون ليبير الصادر في عام 1893، الذي يمثل أول وثيقة دولية من نوعها، بعدها نصوص اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 وميثاق واشنطن لسنة 1935، ثم اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المكملة للسابقة، وبروتوكولها الاضافيين الموقعين سنة 1977 و 1999.

³ GOUT Philippe, La restitution des biens culturels en cas de trafic illicite, Mémoire de recherche, institut des hauts études internationales, université de Paris 2 Panthéon-Assas, 2010/2011, p.53.

⁴ ARTICLE PREMIER – DÉFINITION DES BIENS CULTURELS

Aux fins de la présente Convention, sont considérés comme biens culturels, quels que soient leur origine ou leur propriétaire

a) les biens, meubles ou immeubles, qui présentent une grande importance pour le patrimoine culturel des peuples, tels que les monuments d'architecture, d'art ou d'histoire, religieux ou laïques, les sites archéologiques, les ensembles de constructions qui, en tant que tels, présentent un intérêt historique ou artistique, les œuvres d'art, les manuscrits, livres et autres objets d'intérêt artistique, historique ou archéologique, ainsi que les collections scientifiques et les collections importantes de livres, d'archives ou de reproductions des biens définis ci-dessus ;

b) les édifices dont la destination principale et effective est de conserver ou d'exposer les biens culturels meubles définis à l'alinéa a), tels que les musées, les grandes bibliothèques, les dépôts d'archives, ainsi que les refuges destinés à abriter, en cas de conflit armé, les biens culturels meubles définis à l'alinéa a);

c) les centres comprenant un nombre considérable de biens culturels qui sont définis aux alinéas a) et b), dits « centres monumentaux ».

⁵ تحليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1993، ص. 21.

⁶ الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 16 نوفمبر 1972، أنظر الموقع

<http://whc.unesco.org/fr/conventiontext> تاريخ الاطلاع 2018/03/03 .

⁷ voir , charte international pour la gestion du patrimoine Archéologique (1990), sur le site internet: [www.inp.rnrt.tn/ Convention/Html/icomos](http://www.inp.rnrt.tn/Convention/Html/icomos) تاريخ الاطلاع : 2018/03/06

⁸ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، مصر، 2009، ص. 136.

⁹ إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الانساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني - آفاق وتحديات (مؤلف جماعي). الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص. 28.

¹⁰ الوقاية تطرقت لها المادة 3 من اتفاقية لاهاي، فهناك تدابير تحضيرية هي:

- إعداد قوائم الحصر من جرد وتسجيل،

- التخطيط لتدابير الطوارئ للوقاية من الآثار الحربية لمنع الاضرار بالممتلكات لانعدام التخزين أو قدم المباني،

- إظهار المعلم عن طريق شعار له مواصفات،

-تعيين السلطات المختصة.

¹¹ المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي.

¹² هناك كذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 التي أعطت للأعيان الثقافية حماية خاصة، فقد نصت المادة 147 من اتفاقيات جنيف على أن "تدمير واغتصاب الممتلكات الثقافية على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعمدية"، وأضافت المادة 148 أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل من أية مسؤولية تقع عليه فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، المشار إليها في المادة السابقة".

¹³ تاريخ الاطلاع : 2018/03/06 . Voir le site , www.icrc.org/ara .

¹⁴ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص.26.

¹⁵ محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص.248.

¹⁶ نفس المرجع، ص.248.

¹⁷ CORNU Marie, Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels -étude de droit comparé Europe/Asie- . synthèse comparative et rapports nationaux (Chine, France, Grande-Bretagne, Suisse), programme de recherche réalisé par le Centre d'études sur la coopération juridique internationale (CECOJI) - UMR 6224 – Université de Poitiers/CNRS, Septembre 2008, p. 68.

¹⁸ جاءت المادة 7 منها لتفرض على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الوقائية بما يتفق وقانون البلاد لمنع الاقتناء غير المشروع أو سرقة تلك الممتلكات، وكذا تطرقت لعملية الاسترداد شرط تعويض عادل للمشتري حسن النية تدفعه الدولة الطالبة، أما المادة 13 من ذات الاتفاقية فتطرقت لمسألة التعاون في عملية رد الممتلكات الثقافية.

¹⁹ سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.181.

²⁰ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص.152.

²¹ selon l'article 1 du premier protocole de 1954:

1. Chacune des Hautes Parties contractantes s'engage à empêcher l'exportation de biens culturels d'un territoire occupé par Elle lors d'un conflit armé, ces biens culturels étant définis à l'article premier de la Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, signée à La Haye, le 14 mai 1954.

2. Chacune des Hautes Parties contractantes s'engage à mettre sous séquestre les biens culturels importés sur son territoire et provenant directement ou indirectement d'un quelconque territoire occupé. Cette mise sous séquestre est prononcée soit d'office à l'importation, soit, à défaut, sur requête des autorités dudit territoire.

3. Chacune des Hautes Parties contractantes s'engage à remettre à la fin des hostilités, aux autorités compétentes du territoire précédemment occupé, les biens culturels qui se trouvent chez Elle, si ces biens ont été exportés contrairement au principe du paragraphe premier. Ils ne pourront jamais être retenus au titre de dommages de guerre.

4. La Haute Partie contractante qui avait l'obligation d'empêcher l'exportation de biens culturels du territoire occupé par Elle, doit indemniser les détenteurs de bonne foi des biens culturels qui doivent être remis selon le paragraphe précédent.

²² أحمد بسج نوال، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص.152.

²³ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص.187.

²⁴ سلامة صالح الرهايفة، المرجع نفسه، ص.201.

²⁵ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص.249.

²⁶ دنيا أنطوان أسير، القانون الدولي الإنساني وحماية الممتلكات الثقافية، المجلة القانونية والسياسية، العدد السابع، 2008، ص.23.

²⁷ أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.224.

²⁸ ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليهما لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.102.

²⁹ المادة 38 من البروتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي.

³⁰ ناريمان عبد القادر، نفس المرجع، ص. 110.

³¹ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص.263.